معضلة الدساتير اليمنية

أحمد الشرعبي

★ .. على مدى خمسة عقود من عمر الثورة اليمنية سبتمبر وأكتوبر لم تخطرعلى مواطني هذا البلد لحظةتذكرهم معنى النص الدستوري ولا أثر وقيمة العقد الاجتماعي في تنظيم شئوون حيواتهم أو توازن علاقاتهم بالسلطة.

وقبل أن يكون لدينا ربيع ثوري يمنحنا شيكاً دون رصيد مقابل حلم يزين مشاريعنا النظرية كنا نضع الفساد السياسي في موازت أم الكبائر مقارنة بالفساد المالي والإداري والاجتماعي والاقتصادي.

وما يزال هذا الاعتقاد قائماً والخوف من إحيائه في سياق توافق الساسة مستمراً؟

مرت الحقب من أمامنا وتسربت الفرص بين أصابعنا وتغيرت أوضاع المجتمعات حولنا بينما لم يجد في أعمار اليمنيين جديد ..وكلما لاح بارق من ثنايا السحب العابسة هبت الرياح ونزل المطر حوالينا لا علينا.

يغمض الإنسان عينيه على محنة ويستيقظ على صراع وينشغل معظم السكان بحاسة الشم وفضول التعرف على نوع الوجبة التي تحضرها مطابخ النخب الأمن وسيسية ومع كل انقلاب أو أزمة أو احتراب يغمد في جرحنا دستور أو إعلان دستوري أو تعديل للدستور.

يحدث هذا ويتكرر على مرأى ومسمع شعب تمثله بصمة أليفة تنبذ التمايز والمغايرة ويطبع الموتى نسختها في متناول الأحياء ولا يقل ريعها عن 90% طرف صندوق وضاح سواء كان الموضوع انتخاباً أم استفتاء.

توزع نصوص دساتيرنا على ثلاث صيغ أولاها تنقل عن طريق اللصق كما جاءت في دساتير عربية أبرزها مصر والثانية يتم تركيبها لأغراض التسويق الخارجي وتمرير القروض المجحفة أما الثالثة وهي الأهم فمن شروطها الدقة في معرفة مقاس الملابس الداخلية للحاكم وحزبه الكاسح بأغلبياته البرلمانية وتصميمها بمهنية عالية على شاكلة دستور بلون البقرةالتي نحرها بنو إسرائيل مرن في الصيف وخشن في الشتاء يمتاز بأحكام مطاطية يلبسها الحزب من أعلى أو أدنى بالطول أو العرض.. لا تنكمش متى بللتها دموع الضحايا ولا تتمدد عند انقطاع التيار في صيف المكلا وهي تعمل آلياً بحساسية انفعالاته وهواجسه، رضاه وسخطه وتنضبط وفق تقديراته الحكيمة التي تنسج خيوطها العنكبوتية من نخاع المواد المصاغة حصرياً لاستخدامات الحاكم فمتى اتسعت رؤيته انعكس ذلك على جغرافيا الوطن الواحد وإذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك تغيرت الخارطة ورفع شعار لاضرر ولا ضرار.

وفي دساتير اليمن تعددية حزبية يتأبطها الرجل الأول أثناء زياراته عواصم الديمقراطيات العريقة كما أن لدينا تداول ميكرفونات وحلبة منافسات أثيرة على استنساخ تجربة الحاكم متى دفعت به الأقدار خطوة إلى الوراء وفي الحقيقة لم يكن النظام السابق غير الوجه الآخر لأشد أحزاب المعارضة غيرة منه أو نقمة عليه وليس علينا عدا التأمل في آلياتها التنفيذية ومكاسبها التاريخية على طريق تحويل قدرات الربيع الثائر إلى نزوات تستقطب الجماهير الحاشدة بغرض قرآءة الفاتحة على ضريح النباش الأول.

في اليمن فقط يحتاج الناس لضمانات موثوقة تشجعهم على خوض مغامرة الإحتماء بظلال العقد الاجتماعي الذي يرصع صدور النافذين وقطاع الأرزاق فيحمي مصالحهم الخاصة ويحافظ على امتيازاتهم الاستثنائية أما البسطاء من أبناء المجتمع فإن حصتهم من الدستور تتدلق بمحابر التشريع الحزبي إذ تستمد معظم النصوص قوتها من السند الأدنى منها ونادراً ما نجد مادة دستورية لا يرتهن نفاذها للقانون والأخير يعطي الحق بيد ويسلبه بالأخرى عبر اللوائح التنفيذية وترمومتر الأداء النرجسي لوزراء النظام السابق أو الذي يليه وفي احايين عديدة تتطابق ممارسات كليهما ويقع الحافر على الحافر لنسترجع صدى الحلاج (نحن روحان حللنا بدنا)

ودساتير اليمن - على تعدد الحكام - لا تعدو المصالحات العرفية بين الحق والواجب وكثيراً ما تبدلت القواعد واختلفت السنن وغدت حقوق المواطنة واجبات ندفعها لسدنة النهار وزوار الليل.

لم يقف العبث بالدساتير اليمنية عند حد معقول يحتمل اللجوء إلى ذرائع التدرج في بناء الدولة لكنه بلغ درجة الاستخفاف بالقيم الضامنة طمأنينة المجتمع وسلامة الحاكم وتعزيز مقومات الثقة المتبادلة بين كليهما.. وفيما كان الأخير يجتهد في زراعة واجهات سياسية ورأسمالية طفيلية تفوقه سوءاً لتغيير مجرى النفور الشعبي من سياساته إلى الصراع مع تلك الواجهات لكن وعلى حين غرة انقلب السحر على الساحر وفي الوقت الضائع راح الحاكم يبحث عن دستور مهاب يحفظ شرعيته ويحافظ على مكانته دون جدوى!

هل استوعبنا الدرس بما يكفي للوقوف على مفترق طرق بين أن نكون وطناً محترماً أو لا نكون؟ بين إعادة الاعتبار لرسالة العقد الاجتماعي أو المضي بنفس الوتيرة المعتادة من تسخير الملكات الوطنية في الفقه الدستوري لتفصيل الدستور ورهن منطلقاته ومبادئه وأحكامه لحاجات آنية تلبي رغبات أطراف الصراع وتعزف عن استلهام تحديات المستقبل.؟ وهل يكون دستور الجمهورية اليمنية وثيقة مصالحات ومستند تسويات أم مفتتح يهدي إلى أحلامنا الكبرى وفي طليعتها إحساس كل مواطن بانتمائه لوطن لا نعاقب على حمل هويته ولا ينتابنا الخجل من الانتساب إليه..

والحق أن الذي شهدته اليمن خلال العقود الخمسة الماضية هو الأزرى من كل تجارب الاستبداد.. ذلك أن النظم السياسية المائعة بدساتيرها المشوشة وخياراتها المضطربة تؤدي إلى مخاضات هشة وتحولات هزيلة وثورات بلهاء فمتى يرف جفن العبرة في ضمائرنا..؟ ومتى يكون لحياتنا مذاق ولانتمائنا الوطني معنى..؟ اللهم إني صائم.

التشريع في الدولة.. الجمع بين الوضعي والديني

عبدالله دوبلة

الأمر الأهم في التشريع أو التقنين لمجتمع أو دولة ما هو سيادته ونفاذه على الجميع دون استثناء، سواء كان هذا التشريع ديني أو وضعي، فبنفاذ القانون وسيادته ومساواة الناس أمامه، لا نوعه، تستقر الأمم وتتطور.

بل أن الحديث النبوي الشريف عن هلاك الأمم التي كانت قبلنا كان يشير لنفاذ القانون لا نوع العقوبة، بالحديث عن معاقبة السارق الضعيف وترك معاقبة السارق القوي. وهي ذات الفكرة التي يقوم عليها تصور العالم الآن للقانون وسيادته.

لكن لما يعتقد البعض أن بعض الأحكام والحدود لبعض الجرائم هي الشريعة ويتحمس لها، فيما لا يجد أن فكرة نفاذ القانون على الجميع هي جوهر الشريعة، حيث لا تجده يهتم أو يتحرك للخلل الفاضح في تنفيذ القانون بين الأقوياء والضعفاء.

غير أن السؤال الأهم الآن، وهو ذاته من كان و لا يزال يتكرر منذ أكثر من مئة عام هو هل ثمة خلاف حقيقي بين التشريع الديني والتشريع الوضعي؟. الجواب هو نعم ولا في آن!.

فمن الناحية الشكلية يمكن القول أن الأمر مختلف فعلا حيث التشريع الديني مصدره الإله، فيما التشريع الوضعي مصدره البشر. إلا أن الفكرة فكرة التشريع تصدر من رأي فلسفي واحد هو تنظيم ما هو أخلاقي و ما هو قانوني في مجتمع أو دولة ما.

حيث لكل مجتمع تصوره عن فكرتي الإثم "الأخلاق"، والجرم "القانون" سواء كان هذا المجتمع يقوم على فكرة دينية أو لا، ليس من فارق إلا بين ما يعده هذا المجتمع جرما ولا يعده الآخر، إلا أن الفكرة في محورها ترتكز على مبدأي الجريمة والعقاب. التي لم يخلو منها أي مجتمع منذ الأزل. فما نعدها آثاما وخطايا محلها الأخلاق سواء كانت أخلاقا ترتكز على دين أو لا، أما الجرائم فلها العقوبات القانونية من خلال عملية قضائية، تشترك فكرتي التشريع الإلهي والتقنين الوضعي في الحاجة لهذه العملية القضائية والعقاب، سواء كان الغرض الفلسفي منها هو " الجزاء على الفعل، أو الحد من الجريمة" ليكون نوع الجريمة و العقاب المحدد لها خلافا هامشيا لا جوهريا بين الفكرتين.

لكن هل يمكن الجمع بين الفكرتين " التشريع الإلهي والتقنين الوضعي" في نظام ما أم أن كل منهما يتطلب إقصاء الآخر؟!، الجواب من وجهة نظري أنه يمكن ذلك، وهذا ما أحاول شرحه في هذا المقال.

إلا أن هذا يتطلب ابتداء الإشارة إلى مسألة مهمة وهي أن الفكرة التشريعية الوضعية الراهنة في الغرب كمحل للفكرة وتطورها، لم يحدث أن جمعت بين الأمرين وقد حسمت المسألة بشكل قطعي لإبعاد الكنيسة عن التشريع بعد أن كانت قد احتكرته لزمن، إلا أن ذلك لم يمنع تأثر التشريع الوضعي بتشريعات دينية مسيحية تركت أثرها كتحريم الزواج من اثنتين في بعض القوانين الغربية حيث هي فكرة كاثوليكية في الأصل.

إلا أن عدم حدوث المسألة "الجمع بين الفكرتين" في التجربة الغربية لا يعني أنها لا يمكن أن تحدث في مجتمع آخر تجربته هو الآخر مع الدين وفكرته عنه مختلفة تماما عن أوروبا الكنيسة في القرون الوسطى.

لن أطيل في التمهيد، دعونا الآن أن نحدد مفهوم الشريعة في الإسلام، حيث هي تشير إلى مسألتين لا مسألة واحدة، الأولى هي الدين، عموم الدين من مقاصد ومبادئ عامة، وهي مسألة واسعة جدا إلا أن في جوهرها التوحيد والعدل والخير والحق.. كمفاهيم مجردة، والثانية هي الحدود كعقوبات لجرائم معينة وهذه المسألة يمكن حصرها فيما لا يتجاوز ربما عشر مسائل قطعية كالزنا والقتل والسرقة وشرب الخمر مع اختلافات طفيفة في نوع العقوبات في بعض المذاهب، وفي مسألة أخرى تتعلق بالعقيدة لم تحسم كجريمة وهي مسألة الردة.

إلا أن الفرق بين مفهومي الشريعة الأول والثاني فرق مهم وجوهري، ومن المهم جدا التنبه له عند الحديث عن التشريع، فالشريعة في المفهوم الأول مقاصد ومبادئ عامة عن الحق والعدل والخير، والسعي لتحققهم هي مهمة مجتمعية وعامة يشترك فيها كل الناس على اختلاف تصوراتهم لذلك الحق والعدل أو الخير ولا يحق لأحدهم الإدعاء أنه صاحب التصور الحق وغيره لا، إلا أن يتوافق الناس على مبادئ عامة وآليات لتنظيم حياتهم وتصوراتهم وخلافاتهم وقوننتها كفكرتي الدستور والديمقراطية كآليتين لتنظيم مسألة الحكم والسياسة. كما يمكن الانطلاق من هذه المبادئ أيضا للتشريع والتقنين من خلال مجالس نيابية مختلفة لتنظيم مصالح أو تحديد جرائم قانونية لم يستوعبها النص الديني القطعي نتيجة التطور البشري والزمني، وتكون قابلة للتعديل والإضافة ضمن تطور العملية التشريعية النيابية ذاتها.

فيما المفهوم الثاني للشريعة كحدود وعقوبات لجرائم معينة (الجريمة، ونوع العقاب)، كنصوص قطعية ومحددة بما لا يتجاوز العشر مسائل ربما يمكن استيعابها ضمن عملية التقنين للدولة كأولوية ليس لأنها محددة من الإله وحسب، وإنما لكونها مفاهيم مستقرة وممارسة منذ أكثر من ألف وأربعمئة عام، ولا أحسن من هذا لدعم فكرة الاستقرار القانوني حيث يكتسب قوة إضافية عن كونه قانون بكونه خلق ودين أيضا ضمن تصور وممارسة لفترة كبيرة من الزمن. ينطبق الأمر أيضا على فكرة الزكاة وإلزام تأديتها للدولة كمفهوم يشبه تماما مسألة الضريبة، حيث يلتقيان معا في فكرة مشتركة حول التصور للمال بين حق التملك الخاص والالتزام للمجتمع من خلال الدولة.

سيتبقى أمامنا المسألة الثانية في المفهوم الثاني للشريعة، والتي هو ربما مسألة واحدة هي مسألة الردة، يمكن القول أنه يمكن السكوت حيالها حيث هي لا تزال تشهد جدلا كبيرا بين اعتبارها جرما أو لا، مع أن وجهة نظري هي أن المسألة أكثر تعقيدا وترتبط بظروف أخرى كحال الدولة والمجتمع في الزمان والمكان وارتباط ذلك بالإيذاء للمجتمع كمحاربته، أو بمعنى آخر الاقتران بجريمة أخرى هي أكثر وضوحا.

يمكن القول هنا الآن أن التشريع الوضعي يمكن تصنيفه في المفهوم الأول للشريعة حيث المقاصد والمبادئ العامة والتصور للعدل والحق والخير، كمسائل مشتركة مع تلك الفلسفات التشريعية التي لا تنطلق من الدين أيضا. حيث المسألة برمتها " التفكير، أو الفقه و الاجتهاد" مسائل بشرية بحتة، حيث لا أحد يملك وحيا خاصا مع الله، أو "فقها" فهما ينفذ إلى الماورائيات، فإن كانت هذه المسألة قد احتكرها الفقهاء وهم طبقة معينة من الناس لفترة من الزمن فذلك يرجع للظروف الزمنية والتاريخية للمجتمعات العربية والمسلمة، لا لأنهم كانوا يمتلكون تفويضا خاصا من الله.

وفي نظام ديمقراطي يتيح للناس اختيار ممثليهم في الحكم والتشريع لتحقيق مصالحهم ومقاصد العدل والحق والخير ضمن آلية متفق عليها، يجب حسم المسألة تماما لصالح هذه الآلية لا أن تظل تتنازع مع الآليات الأخرى. مع أن هذا لا يعني أبدا الاعتداء على حق الله. ما دام هي تلك المسائل القطعية مقننة ويضمن سيادتها ونفاذها مثلها مثل ما هو قانوني في البلد.

إلا أن نفاذ القانون قد يشهد اختلالا كبيرا بسبب القائمين على تنفيذه، سيحتاج الأمر إلى آلية لمعالجته حتما، حددت الآلية الديمقراطية مفهوم الرقابة المجتمعية لتحقيق نفاذ القانون وعدم الإخلال به، يبدو لي الأمر هنا مشابها تماما لفكرة "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" من حيث هي مهمة جمعية لا فردية، وحيث الإثم والجرم ليسا هما المنكر، إلا أنهما قد يصيران كذلك حين يشيعان ولا يجدي معهما خلق ولا قانون _قد يتلاعب به_ لردعهما، ليتطلب الأمر مهمة جمعية لا يقوم بها إلا مجتمع أو أمة.

لا أجد الحديث حول هذه المسألة مهما أو مجديا في الجدل الذي يحدث الآن حول صياغة الدستور الجديد للدولة اليمنية، إلا أني أجد أنه بات من المهم فعلا حسم تصور واضح حيال المسألة، وهذا ما اجتهدت في تقديمه هنا، أتمنى أن أكون قد وفقت في ذلك.. وقل عسى أن يهديني ربي لأقرب من هذا رشدا..

وجهة مطر

أحمد غراب

شاهد جنان!

كنا في شاهد عيان واصبحنا في شاهد جنان :

ـ واقع موجود : نص يومي قات، والنص الثاني ادور حق القات، والنص الثالث ادخل افسبك في قروب يمن بلا قات واطالب بإعدام المقاوتة عن بكرة ابيهم وامهم ايضا.

ـلم نعد نعرف ان هناك دولة في اليمن الا عندما نسدد فواتير او ندفع رسوم.

ـ فقط في اليمن الأهم من مخترع السيارة منشئ المطب ومندوب الفرزة.

ـ اليمن مثل اكلاته الشعبية السياسة عصيد والأمن عقدة والقبيلة فتة والوظيفة العامة بنت الصحن والاقتصاد صيادية والكهرباء مطفاية والغربة كبسة والشرطة في كدمة الشعب.

ـ الذي سقط في اليمن ليس النظام السياسي بل المنظومة الكهربائية .

ـ منطق حكوماتنا مع الدول المانحة لاتعطني سمكة بل سويها لي كبسة.

ـ جميع الثعابين تتمتع بحصانة طبيعية ضد السموم التي تفرزها ولذلك عندما يتصارع ثعبانان من النوع نفسه فإنهما لايتأثران باللدغات التي يوجهانها لبعضهما.

ـ فقط في اليمن المسؤولون اخوة من الرضاعة والاحزاب اخوة من الجماعة والحكومة أخوة من المداعة والشعب اخوة من المجاعة.

ـ في قاعة الاعراس المنشد يدعو والمعازيم كأن على رؤوسهم الطير هادئين صامتين واول مايقول (ولامزوجاً الا زوجته) يهتفون بالصوت العالي اعظم من حرس شرف المطار آآآآآآآمين.

ـ يقول صاحبنا الياباني عندنا في اليابان لانسمي غرف المستشفيات بالرقم اربعة لأن معناه باللغة اليابانية الموت ونحن نراعي نفسية المريض.

عندنا في اليمن يقولوا للمريض مافي سرير فاضي روح موت في البيت وبعدين ارجع لنا.

ـكلمة شكر خاصة من مدفع رمضان الى الشعب اليمني الحب هو ان تميز مدفع رمضان من بين ستين مليون قطعة سلاح.

ـ الاحزاب اليمنية يذكروني بإثنين اصحابي عيال خالة كانوا يتضاربوا زمان ويروح كل واحد الى عند ام الثاني ويقولها والله لولا احترامي لك ياخالة اني كنت بادعس امه دعس.

ـ عزيزي المسؤول او النافذ الذي يمشي في الشارع وبعده مسلحين يرون الناس كالنمل عندما تموت سيرافقك الى المقبرة أهلك وعملك فيذهب أهلك ويبقى عملك لاتتوقع ان يدخل معك القبر العشرين مرافق الذين يمشون بعدك اينما سرت ولاتتوقع يوم الحشر انهم سيمشون تجاهك ويقولوا وخروا طريق ابعدوا من تجاه الشيخ او المسؤول الفلاني او العلاني ستكونون جميعا حفاة عراة امام الله عزوجل وفي جهنم سيتبرأ المرافقين من مسؤوليهم والمسؤولين من مرافقيهم.

اذكروا الله وعطروا قلوبكم بالصلاة على النبي

Ghurab77@gmail.com

حصر المناصب بين الأحزاب لا يحل مشكلة الإدارة

توفيق محمد عبده

رغم معرفتنا أن التعيينات السابقة في الوظائف معظمها لم تكن وفق إجراءات معيارية سليمة يمكن من خلالها الحكم بنجاحها وحققت الأهداف المرجوة وهذه المشكلة بحد ذاتها نعانيها حتى اللحظة.

ولن يتحقق هذا الهدف حتى في ظل الفترة الانتقالية الراهنة فالأحزاب تسعى جاهده خلال هذه الفترة بكل ما لديها وما في وسعها من قوة للحصول على حصتها في تعيين كوادرها الحزبيين كنتاج فعلي قدمته الثورة وشاركت فيه الأحزاب في الساحات وميادين الحزبية باعتبار أن تحقيق هذا الهدف لجميع الأحزاب عنها الاستقرار السياسي في البلاد من وجهة نظرها لكن الملفت ينتج أن استمرار اتباع هذا الأسلوب سوف يوصل البلاد على طريق مسدود.

وحقيقة الأمر فإن الكوادر الحزبية منها مؤهلة ومنها قد يكون غير مؤهلة ولكن التعيين يتم على حساب الكوادر المؤهلة ونقصد بها الكوادر المستقلة التي لم تكن مرتبطة بأحزاب فإن التعيينات الحزبية الجديدة ستحل محل الكوادر المستقلة المؤهلة وهذا ليس فيه اختلاف وهذا مما لا شك في أنه سيزيد الأمر سوءاً في إضعاف قدرتنا في إدارة السلطة ومعالجة الاختلالات القائمة في إطار هيكلها التنظيمي.

والجميع متفقون أن وضع الشخص المناسب في المكان المناسب هذا المعيار الحقيقي الذي نطمح إليه دون تردد بشأن ما تضمنته بعض قوانين الخدمة المدنية.

سيظل هذا المعيار حلم الأجيال القادمة رغم أن الثورة جاءت من أجل تحقيق هذا الهدف حيث أن معظم الخريجين هم الآن خارج السلطة يحملون مؤهلات جامعية أو ماجستير وربما الدكتوراه فنأمل مراعاة مسألة التعيين في الوظائف وأن يكون وفقا لمعيار الشخص المناسب في المكان المناسب بصرف النظر إن كان من الكوادر الحزبية أو غير الحزبية بشرط أن يكون ذلك الكادر قادراً على إدارة شئون العمل بأعبائه أي أخطار قد تواجهه.

> الجميع متفقون أن وضع الشخص المناسب في المكان المناسب هذا المعيار الحقيقي الذي نطمح إليه دون تردد بشأن ما تضمنته بعض قوانين الخدمة المدنية.

الثورة ALTHAWRAH DAILY
يومية □ سياسية □ جامعة □ تأسست في 29 سبتمبر 1962م

نائب رئيس مجلس الادارة للصحافة
نائب رئيس التحرير
مروان أحمد دماج
dammajm@yahoo.com

نائب رئيس مجلس الادارة للشؤون المالية والموارد البشرية
خالد أحمد الهروجي
haroji@gmail.com

مدير التحرير
علي محمد البشيري
albasheri72@Gmail.com

نواب مدير التحرير
جمال فاضل - أحمد نعمان عبيد
نبيل نعمان مقبل - علي عبده العماري

سكرتير التحرير
سليمان عبدالجبار

تصدر عن مؤسسة الثورة للصحافة والنشر
WWW.ALTHAWRANEWS.NET
الاشتراك السنوي : في الداخل للهيئات والأفراد 22.000 ريال
في الخارج 150$ بالاضافة إلى رسوم البريد
الإدارة العامة : صنعاء - شارع المطار | تحويلة : 321528 - 321532/3
330114 - 322281/2 فاكس : 332505

المبيعات : 274039 فاكس : 2700064 | الإعلانات : 274038 فاكس : 274035 | التوزيع : 274037 | الفروع > عدن > 231783 فاكس : 233354 تعز > 220800 فاكس : 220900 الحديدة > 245842 فاكس : 211537 حضرموت > 303930 فاكس : 303931 إب > تلفاكس : 400251 الضالع : تلفاكس : 232994 أبين > تلفاكس : 602096 عمران > تلفاكس :613388